

خامساً: إحصاء ميزان المدفوعات

- * على جميع البنوك تزويد إدارة الاستقرار المالي والإحصاء بالمصرف ببيانات إحصاء ميزان المدفوعات بشكل فصلي (كل ثلاثة شهور) وفي مدة أقصاها العشرة أيام التالية لنهاية الفصل بدءاً من الربع الأول لعام ٢٠٠٩. والتفاصيل مبينة في الباب الثاني عشر البيانات الدورية بند ٢/٥ صفحة (٦٢٤).
- تفرض غرامة تأخير قدرها ١٠٠٠ ريال عن كل يوم تأخير عن المهلة المذكورة في البند ٩ صفحة ٥٩٧.
- يبدأ العمل بهذه التعليمات اعتباراً من (٢٠٠٩/١/٥) *.

* تعميم رقم ٢٠٠٩/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٥ بإنشاء إدارة الاستقرار المالي والإحصاء حسب قرار مجلس الإدارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ (إلى جميع البنوك)